بحث ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري البحريني

الاستاذ محمد حمد فارس العيد

المقدمـــــــــــة،،

لطالما كان موضوع المحاكمة العادلة من المواضيع بالغة الأهمية التي أولاها لها المجتمع الدولي العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، ولعل أبرز المواثيق الدولية التي اهتمت بهذا الجانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والذي تضمن صيانة حقوق الإنسان وعلى رأسها حق الإنسان في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة منه التي احتوت على مجموعة من الضمانات التي يجب على المشرع مراعتها والاستلهام منها عند سن القوانين.

وفي ظل ما تشهده مملكة البحرين من تحديات أمنية في مواجهة الإرهاب، ارتأى المشرع الدستوري البحريني في عام ٢٠١٧م إجراء تعديلات في نص المادة (ب/١٠٥) التي كانت تقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من العسكريين من حيث الأصل، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية، وبعد التعديل أحال المشرع الدستوري تنظيم اختصاصات المحاكم العسكرية للقانون، ونتيجة لذلك أجريت تعديلات جوهرية في قانون القضاء العسكري، وأصبح بالإمكان محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في القضايا الإرهابية أو التي تشكل ضرر على المصلحة العامة.

ولما كانت مملكة البحرين في عام ٢٠٠٦م قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك الأمر من شأنه أن يرتب التزامات على عاتق مملكة البحرين بما يستوجب على كافة أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية- بما فيها القضاء العسكري- احترام كافة بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما فيها ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من العهد.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في إنها تسعى لإظهار الواقع التشريعي في مملكة البحرين لضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري، ومدى توافقها مع المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مشكلة البحث:

يثير البحث محل الدراسة عدة إشكاليات رئيسية تبرز في التساؤلات التالية: ما مدى التزام المشرع البحريني بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري البحريني؟ وهل تتوافق تلك الضمانات مع ما جاء به نص المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، فأما المنهج المقارن من خلاله سيكون محل المقارنة قانون القضاء العسكري البحريني بشكل رئيسي وبعض القوانين والتشريعات المعمول بها في مملكة البحرين، ومن جهة أخرى المادة الرابعة عشر من العهد. وأما المنهج التحليلي فإنَّهُ الطريق الذي من خلاله سيتم تفسير القواعد العامة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري البحريني وتحليل مضمونها، بهدف الوصول إلى مدى إمكانية اعتبارها تطبيقات خاصة لضمانات المحاكمة العادلة الوارد النص عليها في المادة الرابعة عشرة من العهد.

تقسيم البحث:

لقد تم تقسيم خطة البحث لبيان ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري البحريني ومدى توافقها مع المادة الرابعة عشر من العهد، وعلى ذلك فإن الضمانات الواردة في المادة الرابعة عشرة بطبيعتها تنقسم إلى نوعين، النوع الأول: ضمانات تتعلق بصفة المحكمة والنوع الثاني: ضمانات تتعلق بحقوق المتهم في الدفاع، وعلى ضوء هذه المبررات ارتأى الباحث أن يكون تقسيم خطة الدراسة في مباحث ثلاثة ووفق الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة.

المبحث الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات المحكمة ومدى توافرها في القضاء العسكري البحريني.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة ومدى توافرها في إجراءات القضاء العسكري البحريني.

المبحث التمهيدي
ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

لبيان ماهية ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يستلزم الأمر إعطاء نبذة تعريفية عن مضمونه، وبيان قيمته القانونية في التشريع البحريني، وتسليط الضوء على مفهوم المحاكمة العادلة، وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول: نبذة تعريفية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التشريع البحريني.

المطلب الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من العهد.

المطلب الأول
نبذة تعريفية عن مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في عام ١٩٦٦ أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمادها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقرارها رقم (٢٢٠٠) وقد دخل حيز النفاذ في عام ١٩٧٦م، ويُعد العهد أحد أهم المصادر الرئيسية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ولقد حظي بقبول واسع من جانب الدول الأعضاء في الأسرة الدولية [١].

ويتألف من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، ويتضمن طائفتين من الحقوق، وهما الحقوق المدنية والسياسية، الأولى الحقوق المدنية: وهي الحقوق المتصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ويكون ارتباطها به ارتباطاً وثيقاً، وهذه الحقوق المدنية هي: حق الانسان في الحياة، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرمة مسكنه وسرية مراسلاته [٢].

أما الطائفة الثانية فهي الحقوق السياسية: وهي التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة، وتشمل حق الانتخاب والترشح في الانتخابات والتوظيف في الوظائف العامة [٣].

ولغرض الرقابة فقد أقرت نصوص العهد إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتكون من ١٨ خبيراً تكون مهمتهم التأكد من التزام الدول الأطراف[٤]، من خلال آلية منتظمة على شكل تقارير دورية تقدمها الدول، كما لهذه اللجنة دور في تفسير أحكام العهد[٥].

---

١. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٧٢.

٢. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م، ص١٦٩ وما بعدها.

٣. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٧١.

٤. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة: تم إنشاؤها بموجب المادة (٦٨) من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتولى وفقاً لما تضمنه قرار إنشاؤها تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير حول حقوق الإنسان وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان. د. عبدالمنعم بدا أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،عام٢٠١١م،ص٢٧٨.

٥. يراجع في ذلك الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المواد (٢٨) إلى (٤٥).

المطلب الثاني
القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التشريع البحريني

بوجه عام حدد الدستور البحريني القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية في نص المادة (٣٧) منه، والتي نصت على أنه (... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية..) وبذلك يكون للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية قوة قانونية مساوية من حيث الإلزام والمرتبة للقانون الوطني النافذ، ويمكن الاحتجاج بتطبيقها أمام القضاء الوطني[١]، وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد انضمت إليه مملكة البحرين في عام ٢٠٠٦م[٢]، وبذلك حاز على قوة القانون الوطني، وجرى الاستناد على أحكامه عملياً في المحاكم الوطنية بمملكة البحرين.

ومن تلك التطبيقات ما قضت به المحكمة الدستورية في عام ٢٠١٢م بشأن الطلب المقدم من رئيس مجلس الوزراء لبيان مدى مطابقة دستورية بعض مواد المرسوم الملكي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١م بإعلان حالة السلامة الوطنية، حيث استشهدت المحكمة الدستورية بأحكام العهد في حيثيات الحكم وذلك بقولها: (وحيث أن مملكة البحرين قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتم التصديق على انضمامها بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م، وصدر بشأن ذلك القانون رقم (٥٦) لسنة٢٠٠٦، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد (٢٧٥٢) بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٦).[٣]

وتضيف المحكمة الدستورية في ذات الحكم، بأنه: « ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، قد نصت على أنه: ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للإلتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي))...ألخ»

وتعقيباً على ذلك من الممكن تلمس مدى التزام السلطة التنفيذية في مملكة البحرين بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى في ظل الظروف الاستثنائية، وهذا ما كشفت

---

١. د. أحمد عبدالله فرحان، الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، ورقة عمل مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة العمل المعنونة: من التصديق إلى التنفيذ – معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي المنظم من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالاشتراك مع جامعة كلية لندن، جامعة أكسفورد، جامعة جورج تاون قطر، الثلاثاء ٢٨ مايو٢٠١٣م، ص٨.

٢. القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٧٥٢ الأربعاء ١٦ أغسطس٢٠٠٦

٣. حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط. ح/١/٢٠١١) لسنة (٩) قضائية، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠٣٦- الخميس ٢٦ يناير٢٠١٢م، ص٣٠.

عنه المحكمة الدستورية في الحكم السابق.

المطلب الثالث
ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، التي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها[١].

وقد حظي هذا الحق باهتمام التشريعات الوطنية والدولية على حد السواء، ونظراً للمكانة العالمية والأهمية التي يحتلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنه يُعد المرجع الأساسي الذي تستلهم منه التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمختلف أنواعها، ولا سيما المتعلقة بضمانات حق الإنسان في حصوله على المحاكمة العادلة.

«حيث حددت المادة الرابعة عشرة منه مجموعة من الضوابط المهمة لضمانات المحاكمة العادلة التي تفرض على الدولة المنظمة في العهد الالتزام بها، حيث نصت على أنه»[٢]:

الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

---

١. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٨٥. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٢.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.
(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.
ويقسم البعض ضمانات المحاكمة العادلة، إلى نوعين، موضوعية وأخرى شكلية، أما الموضوعية فهي التي تتعلق باختصاص وحيادية المحكمة وأن تكون منشأة بحكم القانون، أما من حيث الشكلية فيجب أن تكون علنية وغير تمييزيه [1].
ويرى الباحث بأن هذا التقسيم لم يجانب الصواب، إذ أن الضمانات سواءً الموضوعية أو الشكلية تتعلق بالمحكمة، وبالتالي فإن هذا التقسيم لم يتناول الضمانات المتعلقة بحق المتهم في المحاكمة العادلة كافتراض البراءة في المتهم، وحقه في الضمانات الدنيا، وعليه فأنه من الممكن تقسيم هذه الضمانات إلى نوعين، الأول ضمانات تتعلق بصفة المحكمة، والثاني ضمانات تتعلق بحق الدفاع.

١. د.عبدالله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع الالكتروني: http:// www.icsft.net، تاريخ الإطلاع ٢٣ مايو٢٠١٩م، ص٢.

المبحث الأول
الضمانات المتعلقة بإجراءات المحكمة ومدى توافرها في القضاء العسكري البحريني

ورد في البند (١) من المادة الرابعة عشرة من العهد على أنه: « من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون..»، وقد حددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المقصود بمصطلح «المحكمة»، فأدخلت فيه المحاكم العسكرية[١]، ومن الممكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في المحاكمة العادلة وفقاً للمادة الرابعة عشرة من العهد الدولي وهي ثلاثة شروط: «أن تكون المحكمة التي تنظر القضية مختصة، أن تكون المحكمة علنية وحيادية وتتصف بالاستقلالية، أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون».

ولبحث مدى تحقيق القضاء العسكري البحريني للشروط المذكورة، سنتعرض في بادئ الأمر لدراسة شرعية القضاء العسكري، وذلك أن البحث في الشرعية سوف يحقق لنا التأكد من شرطي النشأة القانونية والاختصاص، وبعد ذلك دراسة مدى تحقق شروط العلنية والحياد والاستقلال في المحاكم العسكرية من خلال النحو التالي:

المطلب الأول: شرعية القضاء العسكري في النظام القضائي بمملكة البحرين.

المطلب الثاني: مدى توافر شروط العلنية والحيادية والاستقلالية في محاكم القضاء العسكري البحريني.

المطلب الأول
شرعية القضاء العسكري في النظام القضائي بمملكة البحرين

سنخصص الفرع الأول لدراسة النشأة القانونية، والفرع الثاني لاختصاصات القضاء العسكري ، وذلك بالنحو الآتي:

الفرع الأول
الأدوات القانونية المنشئة للقضاء العسكري في مملكة البحرين

تجدر الإشارة إلى أن الأدوات القانونية التشريعية في النظام القانوني بمملكة البحرين أنواعاً وأشكالاً مختلفة، تتباين فيما بينها تبعاً لاختلاف السلطة أو الجهة التي تصدرها، والموضوعات التي تتناولها وتعالجها، وعلى هذا الأساس توجد أنواع ثلاثة للتشريع: الدستور، والتشريع العادي، واللوائح، ويحتل الدستور قمة الهرم التشريعي ويحتل التشريع العادي (القانون) المرتبة الثانية، وأخيراً تحتل اللوائح

١. يراجع في ذلك المعنى التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون بجنيف ٩-٢٧ تموز يوليه٢٠٠٧مالوارد بالوثيقة 58/UN Doc. E/CN4./2006 بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠٠٧م. في ثالثاً: المحاكمة العادلة والعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. البند ٢٢- منشورة الوثيقة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32&Lang=A ص8.

المرتبة الثالثة[١].

وبشأن الأداة القانونية المنشأة للقضاء العسكري فهي التشريع العادي، حيث أنه من الناحية التاريخية كانت سابقة على صدور الدستور في مملكة البحرين الذي صدر في عام ١٩٧٣م[٢].

بينما في عام ١٩٦٨م صدر أول تشريع منشئ للقضاء العسكري تحت مسمى «قانون الأحكام العسكرية»، وقد تم العمل بموجب أحكامه في عام ١٩٧٠[٣]، وبعد صدور أول دستور عام ١٩٧٣م قرر المشرع الدستوري تضمين المحاكم العسكرية في نصوصه حيث نصت المادة (١٠٢/ب) على أنه: «يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن ولا يمتد إلى غيرهم إلا في زمن الحكم العرفي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.»[٤] وعندما تولى صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى سدة الحكم، دشن جلالته المشروع الإصلاحي ونتج عن ذلك تعديلات دستورية في عام ٢٠٠٢، وكذلك فقد تضمنت التعديلات التأكيد على وجود المحاكم العسكرية في التنظيم القضائي، وذلك بموجب المادة (ب/١٠٥) التي تنص على أنه: « يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية وذلك في الحدود التي يقررها القانون.»[٥]

وفي عام ٢٠١٧م ونظراً للمتغيرات الأمنية ارتأى المشرع الدستوري إجراء تعديلات على المادة (ب/١٠٥) ليصبح نصها بعد التعديل: «ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في كل من قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن العام.» [٦].

وبذلك التعديل انتفى الجمود الذي كان يسيطر على اختصاص المحاكم العسكرية الذي كان مقتصراً على الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين، ليكون اختصاص المحاكم العسكرية أكثر مرونة من خلال إسناد مهمة تحديد الاختصاصات للقانون – الذي هو أدنى مرتبة من الدستور-، وقد تلا التعديل الدستوري تعديلات جوهرية في قانون القضاء العسكري، سنتحدث عنها تفصيلاً في الفرع الثاني.

على ما تقدم نلخص إلى أن شرعية القضاء العسكري في النظام القضائي بمملكة البحرين، تجد سندها من قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨م، وبرغبة من المشرع الدستوري البحريني لإعلاء

---

١. د. خالد جمال أحمد، المدخل في مبادئ القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٠م، ص١٤٦.

٢. في تاريخ ٦ ديسمبر من عام ١٩٧٣ صدر الدستور، وأصبح نافذاً اعتباراً من ١٩٧٣/١٢/١٦، يراجع في ذلك دستور دولة البحرين قبل تعديلاته، وتحديداً المادة (١٠٩) المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٠٤٩ بتاريخ ٦ ديسمبر١٩٧٣م.

٣. د.اللواء حقوقي يوسف راشد فليفل، اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية دراسة مقارنة وتطبيقية على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٩٥م، ص٢٧.

٤.دستور دولة البحرين الصادر في تاريخ ٦ ديسمبر١٩٧٣م والنافذ اعتباراً من ١٦ ديسمبر١٩٧٣م.

٥. دستور مملكة البحرين المعدل في سنة ٢٠٠٢م.

٦. تعديل دستور مملكة البحرين الصادر سنة ٢٠١٧، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣٠٧- الخميس ٣٠ مارس ٢٠١٧.

القيمة القانونية وإعطاء القضاء العسكري صبغة الشرعية الدستورية جاء الدستور الصادر في سنة ١٩٧٣ ليعزز من المكانة القانونية للقضاء العسكري واعتباره جزء من المنظومة القضائية بالمساواة مع بقية المحاكم الأخرى.

ويعني ذلك توافق النشأة القانونية للقضاء العسكري مع ما ورد في نص المادة (١/١٤) من العهد باشتراطها وجوب أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون، وعلى ذلك سننتقل في الفرع الثاني لبحث مدى تحقق شرط الاختصاص.

الفرع الثاني
التنظيم القانوني لاختصاصات القضاء العسكري البحريني

الاختصاص بوجه عام هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة[١]، ويُعد الاختصاص ضمانة أساسية ضمانات المحاكمة العادلة، وقد اشترطت المادة الرابعة عشرة من العهد لضمان عدالة المحكمة أن تكون مختصة سواءً من حيث الشخص والمكان والموضوع[٢].

وعلى ذلك فإنه لغاية البحث عن مدى تحقيق المشرع العسكري البحريني لشرط الاختصاص الوارد في المادة الرابعة عشرة من العهد، يستلزم الأمر تسليط الضوء على الضوابط القانونية المنظمة لاختصاص القضاء العسكري، ومن خلال استقراء نصوص قانون القضاء العسكري من الممكن تقسيم ضوابط الاختصاص إلى ثلاثة ضوابط، الضابط الشخصي، الضابط الموضوعي، الضابط المكاني، وفيما يلي سنتناول بيان هذه الضوابط بالنحو التالي:

أولاً: الضابط الشخصي:

يقصد بالضابط الشخصي هو الاختصاص بالنسبة إلى الشخص، أي بمعنى أنه وفقاً لهذا الضابط فإنّه يتعين أن تثبت الصفة العسكرية أصلاً أو حكماً للشخص، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل المرتكب من جانبه يشكل جريمة عسكرية أو جنائية[٣].

وحددت المادة (١٢) من قانون القضاء العسكري الأشخاص الخاضعين لولاية القضاء العسكري بقولها: «يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

١. ضباط وأفراد قوة الدفاع.

٢. المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.

---

١. د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٨، ص٢٤٠.

٢. د. محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٩.

٣. د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م، ص٣٥.

٣. العاملون المدنيون في قوة الدفاع.
٤. ضباط وأفراد القوة الأحتياطية، وبما لا يتعارض مع نص المادة (١٧) من هذا القانون.
٥. العسكريون من القوات الحليفة، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.
٦. أسرى الحرب».

ووفقاً للضابط الشخصي يمتد الاختصاص لأي شخص خاضع لولاية القضاء العسكري يرتكب جريمة خارج البلاد، ولا يعفى من المحاكمة الثانية، إذا ما تمت محاكمته في البلد الذي وقعت فيها الجريمة، وذلك وفقاً للمادة (١٤) من قانون القضاء العسكري التي نصت على أنه: «كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها».

وبمقارنة ذلك ما جاء في البند (٧) من المادة الرابعة عشرة من العهد التي نصت على أنه: «لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.» يلاحظ بأنه قد يبدو للوهلة الأولى وجود تعارض بين المشرع العسكري البحريني والعهد الدولي في هذه المسألة. إلا أن الباحث يرى أن المحاكمة الثانية أمام المحاكم العسكرية لا تكون عن ذات الجريمة، بل هي عن فعل واحد يُشكل جريمتين منفصلتين[١]، فالجريمة الأولى في البلد الذي وقعت فيه، وأما الثانية فهي ثابتة الوصف بالجريمة العسكرية[٢]، وكذلك لم يستخدم المشرع العسكري لفظ الجريمة في المادة (١٤) بل استخدم لفظ « عملاً»، وذلك ما يؤكد أن ذات الفعل بالنسبة إلى العسكري يُشكل جريمتين منفصلتين.

ثانياً: الضابط الموضوعي:

ويعتمد هذا الضابط على طبيعة الجريمة المرتكبة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها، وكذلك لا عبرة

١. قريب من ذلك التفسير ما أقرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨م أثناء نظر القضية المشهورة باسم أوليفرا، حيث قررت أن المحاكمة عن ذات الفعل الذي يشكل جريميتن منفصليتن لا يُعد انتهاكاً للمادة (٤) من البرتوكول (٧) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنص على أنه: «١- لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى ..» دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الصادر من المفوضية السامية لحقوق، ٢٠٠٣م، الفصل السابع- الحق في المحاكمة العادلة الجزء الثاني، ص٢٧٢.

٢. المادة (١٣) من قانون القضاء العسكري: «يعد مرتكباً لجريمة عسكرية ويخضع لاختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلاً أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها، ويعاقب بالعقوبة المقررة في تلك القوانين»

بصفة الجاني في تطبيق هذا الضابط فيستوي أن يكون مدنياً أو عسكرياً[1].

وقد نصت على هذا الضابط المادتان(١٧ مكرراً) و(١٧ مكرراً ١) من قانون القضاء العسكري، وحيث نصت بعض بنود المادة (١٧ مكرراً) على أنه: «استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلا أو شريكاً داخل المملكة أو خارجها:

١. الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والمنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، متى وقعت في العمليات التي تتولاها قوة دفاع البحرين أو في حالة إرهاب مسلح من الخارج.

٢. الجرائم التي تقع على أموال أو ممتلكات أو معدات أو آليات أو مهمات أو اتصالات أو أشياء أو أسلحة أو ذخائر أو سجلات أو وثائق أو أسرار قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني وكافة متعلقاتهما أينما وجدت.

٣. الجرائم التي ترتكب ضد منتسبي قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني متى وقعت بسبب أو بمناسبة تأديتهم أعمال وظيفتهم.

٤. الجرائم المرتبطة بأي من الجرائم الواردة في البنود السابقة.

ويجوز للقضاء العسكري إحالة أيًّا من الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً للبنود السابقة إلى القضاء المدني أو لأي جهة قضائية مختصة».

كما نصت المادة (١٧ مكرراً ١) على أنه: «استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، للنائب العام بعد موافقة القضاء العسكري أن يحيل إلى هذا القضاء أي من الجنايات الواردة في قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية أو أي من الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي والواردة في الفصلين الأول والثاني من الباب الأول من القسم الخاص في قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جرائم».

وبوجه العموم يتضح من خلال نصوص المواد السابقة أنَّ المشرع العسكري البحريني قد توسع في نطاق اختصاصاته ليمتد لمحاكمة المدنيين بصورة استثنائية عن الجرائم العمدية التي ترتكب منهم وتكون متصلة اتصالاً وثيقاً بالمصالح العليا لقوة الدفاع وأمنها بشكل خاص، والأمن الوطني للدولة بشكل عام. ولاجرم بأن موضوع محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري من المواضيع الشائكة التي أثارت الجدل في مسألة إيجاد التوازن بين حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي، ومن جهة أخرى التوفيق بين حق المتهم المدني في حصوله على المحاكمة العادلة التي تتوافر فيها كافة الضمانات القانونية التي تصون حقوق الإنسان وكرامته. وأمام هذه المسألة المعقدة أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه لا يوجد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يمنع من محاكمة

١. د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٧.

المدنيين في محاكم عسكرية، ولكن اشترطت اللجنة أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة الرابعة عشرة، وأن تكون المحاكمة من باب الاستثناء، وأن تكون لدى الدولة ثمة ضرورات ومبررات جدية[١].

وبالعودة للمذكرة التفسيرية لتعديل المادة (ب/١٠٥) من الدستور نجد بأن المشرع الدستوري أشار بأن هناك ضرورات ومبررات جدية من التعديلات تتمثل في الحفاظ على خصوصية الأجهزة العسكرية وخاصةً في ظل تفشي ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي يفرض ضرورة اتخاذ إجراءات كفيلة بزيادة درجات الحماية والتمكين للجهات العسكرية[٢].

كما أكدت المذكرة التفسيرية للتعديل الدستوري إن طبيعة الجرائم الماسة بالجهات العسكرية تجعل القضاء العسكري أكثر مرونة وسرعة في التعامل معها تحقيقاً ومحاكمة وفي أقصر وقت بما يحفظ للدولة أمنها وسلامتها واستقرارها، وايضاً بالرجوع للمذكرة الشارحة بأسباب التعديل التشريعي لبعض أحكام قانون القضاء العسكري في عام ٢٠١٧م، أوضح المشرع العسكري أن أسباب هذه التعديلات تستهدف ضمان حماية المصالح العسكرية ومنع الإضرار بها، وخصوصاً في ظل مشاركتها في الكثير من العمليات العسكرية داخل وخارج مملكة البحرين[٣].

وعلى ذلك يرى الباحث بأن المشرع العسكري البحريني يتوافق من حيث المبدأ مع ما أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ناحية أن تكون محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية بصورة استثنائية تبررها ضرورات جدية، وهذا ما قررته صراحةً بداية المادة (١٧ مكررا) بعبارة «استثناءً»، وذلك ما يشير إلى أن المحاكم العسكرية من حيث الأصل مختصة بمحاكمة العسكريين، والاستثناء على هذا الأصل انعقاد الاختصاص بمحاكمة المدنيين في حال وقعت الجريمة بصورة عمدية يستقصد من ورائها الإضرار بأمن قوة الدفاع بصفة خاصة أو أمن مملكة البحرين بصفة عامة.

ثالثاً: الضابط المكاني:

ويعتمد هذا الضابط على مكان وقوع الجريمة، ووفقاً لهذا الضابط تختص المحاكم العسكرية بمباشرة اختصاصها في نظر الجرائم المرتكبة في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين، ولا عبرة بصفة الجاني في تطبيق هذا الضابط فيستوي أن يكون مدنياً أو أن يكون عسكرياً[٤].

وقد ورد في البندين(ب ، ه) من المادة (١٧ مكررا) من قانون القضاء العسكري بيان حدود هذا

---

١. التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون بجنيف ٩-٢٧ تموز يوليه٢٠٠٧م «الوارد بالوثيقة» UN 58/Doc. E/CN4./2006 بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠٠٧م. البند ٢٢، المرجع السابق، ص٨.

٢. يراجع المذكرة التفسيرية لمشروع تعديل دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠١٧م. الجريدة الرسمية العدد ٣٣٠٧- الخميس ٣٠ مارس ٢٠١٧.

٣.المذكرة الشارحة لمشروع تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢م، والمرفقة بالتقرير التاسع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى البحريني، تاريخ ١٢ أبريل٢٠١٧م، منشور في الموقع الرسمي لمجلس الشورى البحريني www.shura.bh.

٤.د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٧.

الضابط بقولها: «استثناءً مما ورد في أي قانون آخر، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم الآتية عند ارتكابها عمداً من شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون بصفته فاعلاً أو شريكاً..

١. الجرائم التي تقع في نطاق الأماكن الخاضعة لقوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني بما في ذلك السفن والطائرات والمركبات والمباني والمعسكرات والمنشآت ومناطق التمركز والمناورات ومحاور التقدم للقوات ومواقع العمليات.

٢. الجرائم التي تقع على المنشآت الحيوية أو الهامة أو المواكب الرسمية متى كان تأمينها أو حراستها تحت مسؤولية قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني.»

خلاصة ما تقدم يتضح بأن المشرع العسكري البحريني حدد بموجب القانون ضوابط اختصاصات القضاء العسكري، بدايةً من الاختصاص الشخصي الذي يقتصر على العسكريين في حال ارتكابهم أية جريمة جنائية أو أية مخالفة عسكرية منصوص عليها في قوانين وأنظمة قوة الدفاع، وكذلك حدد المشرع العسكري البحريني ضوابط الاختصاص الاستثنائية التي بموجبها تنعقد ولاية القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين سواءً من الناحية الموضوعية في حال الجرائم الإرهابية والأمنية، أو من ناحية الاعتداءات التي تقع الأماكن الخاضعة لسيطرة المؤسسة العسكرية في مملكة البحرين، وهذا مما يتحقق معه شرط الاختصاص الوارد في المادة الرابعة عشرة من العهد.

المطلب الثاني
مدى توافر شروط العلنية والحيادية والاستقلالية في محاكم القضاء العسكري البحريني

نصت المادة الرابعة عشرة من العهد على أنه: (من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة.. حيادية)، وعلى ذلك فإنّنا سنتناول دراسة مدى توافر هذه الشروط في محاكم القضاء العسكري في الفروع الآتية:

الفرع الأول
مدى توافر شرط العلانية في المحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري البحريني

يُقصد بالعلانية أن يكون من حق كل إنسان أن يحضر المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق سوى ما يخل بالنظام، حتى تتاح له فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة [١].

١. د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م، ص٤٣.

وقد أكدت المادة الرابعة عشر من العهد على أهمية هذا المبدأ والقيود التي ترد عليه في البند رقم (١)، حيث نصت على أنه: «..ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه ..أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني .. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديموقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال».

وعلى ذلك فالأصل في المحاكمة أنها تكون علنية، والاستثناء من ذلك أن تكون سرية لغرض مراعاة النظام العام والآداب، وعليه فإن للمحكمة السلطة في تقدير تلك المسألة، وفي كل الأحوال يجب تفسير كل هذه الفرضيات التي من شأنها أن تجعل المحاكمة سرية في حدود ضيقة وبالأخص في المحاكم العسكرية، ولاسيما عند التذرع بداعي الأمن الوطني[1].

ونظراً إلى أهمية هذا المبدأ فقد نص عليه الدستور البحريني في المادة (١٠٥/ج) بقولها (جلسات المحاكم العلنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون)، وتأكيداً عليه نصت المادة (٥٣) من قانون القضاء العسكري البحريني على أنه: (جلسات المحاكم علنية. ومع ذلك يجوز للمحكمة، مراعاة النظام العام والآداب أو المحافظة على الأسرار العسكرية، أن تأمر بنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تنمع نشر أية أخبار عنها).

ويلاحظ من خلال ما سبق أن الأصل في المحاكمات المنظورة أمام القضاء العسكري البحريني هو العلنية، والاستثناء هو أن تكون جلسات المحاكمة سرية في حال كان الهدف مراعاة النظام العام والآداب العامة أو المحافظة على الأسرار العسكرية، وبمقارنة موقف المشرع العسكري البحريني مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد بأن هذا الاستثناء يتوافق مع ما ورد في المادة الرابعة عشرة من العهد، فقد أوضح المشرع العسكري صراحةً اعتبار النظام العام والآداب العامة من الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات، فعلى ذلك فإن هذا الأمر لا يُعد توسعاً ولا سيما فيما يتعلق بالأسرار العسكرية التي هي بالأصل جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للدولة.

1. Emmanuel Decaux, International Standard Principles Governing the Administration of Justice through Military Tribunals, Report submitted by the Special Rapporteur of the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Publisher Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces .2010,p.20.

الفرع الثاني
حيادية واستقلال المحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري

المقصود بحياد القضاء، هو أن لا يميل القاضي عند نظره في نزاع معين إلى أي جانب من خصوم الدعوى، وعليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة [١]. وأما استقلال القضاء فهو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير من أي سلطة [٢]، وحق الإنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق لا يخضع لأية استثناءات وملزم لجميع الدول [٣].

وبصدد حيادية واستقلال المحاكم العسكرية، فإنَّهُ كثيراً ما تثار بشأنها المخاوف المتعلقة بعدالة القضاء العسكري [٤]، ومدى إمكانية استقلالية القضاء العسكري عن خضوعه للتسلسل القيادي الهرمي العسكري؟ وما إذا كانت إجراءات تعيين القضاة وظروف خدمتهم وضمانات أمنهم الوظيفي تكفل لهم الحياد؟ وما إذا كان القضاة العسكريين يتمتعون بالمؤهلات اللائقة في مجال القانون؟ [٥].

والجدير بالإشارة إليه أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوضحت بأنه على الدول التي ترغب في كفالة استقلال وحيادية القضاء، فينبغي لها أن تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو إعتماد قوانين تحدد ذلك بوضوح [٦].

وبإنزال ما سبق على واقع التشريع البحريني نجد بأن المشرع قد عالج كل تلك الإشكاليات، وأحاط القضاء العسكري بسياج من الضمانات، بداية من الدستور حيث نصت المادة(١٠٤/ب) بأنه: (لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم).

وتأكيداً على ذلك نصت المادة (٥) من قانون القضاء العسكري على أنَّ: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع)، والمادة (١١) نصت على أن (القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وغير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي، ويكون شأنهم شأن

---

١. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٠٤.

٢. د. وائل بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٧٠.

٣. دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١٤م، ص١٠٨.

٤. ومن ذلك ما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بصدد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في التعليق العام رقم ٣٢ في البند ٢٢ بقولها: «تلاحظ اللجنة أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحايدة ومستقلة...ألخ». 58/UN Doc. E/CN4./2006، المرجع السابق، ص٨.

٥. يراجع في ذلك: منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة الصادر عن في عام ٢٠١٤م، ص٢٢٢. منظمة جوستيتا الحقوقية، المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة، ورقة عمل من إعداد في ضوء برنامج عمل وندوة ٢٠١٥/٦/٢٧، بيروت، ٢٠١٥م، ص٣١. د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص٢٠٥.

٦. يراجع في ذلك التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون بجنيف ٩-٢٧ تموز يوليه٢٠٠٧م «الوارد بالوثيقة 58/UN Doc. E/CN4./2006 بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠٠٧م. البند ١٩»، المرجع السابق، ص٧.

أقرانهم في القضاء والنيابة العامة..)، ومن شروط تعيين القاضي العسكري حصوله على شهادة بكالوريوس في القانون[١]، كما يُعد القضاة العسكريين نظراء للقضاة المدنيين[٢].

من خلال ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها توافق المشرع البحريني مع ما جاء بنص المادة الرابعة عشر من العهد فيما يتعلق بضمانة الحيادية واستقلال القضاء العسكري، وعلى الرغم من تمتع القضاء العسكري البحريني بالحياد والاستقلالية، إلا أن تلك الحيدة والاستقلالية أقرب ما تكون للانفصالية عن بقية الهيئات القضائية الأخرى، وخاصةً في ظل تبعية القضاء العسكري من الناحية الإدارية للسلطة التنفيذية ممثلة في قوة دفاع البحرين، وأما بقية المحاكم الأخرى فهي تخضع من الناحية الإدارية والإشرافية للمجلس الأعلى للقضاء[٣].

ولذا يرى الباحث بأنه من الأفضل لتحقيق أعلى مستوى من الاستقلالية والحياد أن يخضع القضاء العسكري لإشراف المجلس الأعلى القضاء حاله كحال بقية الهيئات القضائية الأخرى، أو أن يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء العسكري يتولى مهمة الإشراف على سير العمل في المحاكم العسكرية سواءً التابعة لقوة دفاع البحرين وغيرها من المؤسسات العسكرية كالحرس الوطني وقوات الأمن العام. وبعد أن تناولنا الضمانات المتعلقة بالمحكمة الواردة في المادة الرابعة عشرة، وتحديداً ما ورد في البند (١)، والبند (٧) منها، سننتقل لدراسة الشق الثاني من ضمانات حق المتهم في حصوله على المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري.

المبحث الثاني
ضمانات حق المتهم في المحاكمة العادلة ومدى توافرها في إجراءات القضاء العسكري البحريني

المتهم هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها في البراءة أو الإدانة، وعلى ذلك فإنه تثار عند بدء الاتهام مصلحتان: الأولى تستهدف حماية المصلحة العامة، والثانية تستهدف حماية مصلحة المتهم[٤]. ولما كان العهد يستهدف ضمان حماية حق الإنسان بوجه عام في الحصول على المحاكمة العادلة، فقد أوردت المادة الرابعة عشرة بوجه خاص العديد من الضمانات، ومن خلال استقراء بنودها وبالأخص منها الضمانات المتعلقة

١. نصت المادة (٧) من قانون القضاء العسكري: (يشترط في من يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون معترف بها).

٢. نصت المادة (١١) من قانون القضاء العسكري: (يعتبر رئيس وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين).

٣. المادة (١٠٥) من دستور مملكة البحرين، (البند د- ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة).

٤. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٦٣، ص٤٠.

بالمتهم، بالإمكان تقسيم هذه الضمانات إلى طائفتين رئيسيتين، الطائفة الأولى ضمانات تتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة، والطائفة الثانية ضمانات تتعلق بمرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم السابقة على المحاكمة أمام القضاء العسكري البحريني.

المطلب الثاني: ضمانات المتهم بمرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري البحريني.

المطلب الأول
ضمانات المتهم السابقة على المحاكمة أمام القضاء العسكري البحريني

من المستقر عليه أن الدعاوى الجنائية لا تصل إلى مرحلة المحاكمة إلا بعد أن تمر بإجراءات عديدة تهدف إلى تهيئة الأدلة، ويطلق على هذه المرحلة عادة مرحلة التحقيق الابتدائي ويسبقها مرحلة تمهيدية تسمى بمرحلة جمع الاستدلالات [١]، وبشكل عام تُعد مرحلتا جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي من أخطر المراحل التي لها اتصال مباشر بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وكرامته، ولذا فقد تولت العديد من التشريعات الوطنية والدولية تحديد الإجراءات واجبة الإتباع.

ولما كان موضوع الدراسة ونطاقها يقتصر على بحث مدى التوافق بين ما جاء في المادة الرابعة عشرة من العهد والتشريع العسكري البحريني، فإن ذلك الأمر يُلزم الباحث بعدم التوسع خارج نطاق حدود الدراسة، ولذا سنتناول في الفروع القادمة دراسة الضمانات المتعلقة بحق المتهم في المحاكمة العادلة بمرحلة ما قبل المحاكمة من خلال موضوعين وهما: افتراض قرينة البراءة في المتهم وحظر إكراهه على الاعتراف، والموضوع الثاني حق المتهم في الإحاطة علماً بموضوع الإتهام المنسوب إليه.

الفرع الأول
افتراض قرينة البراءة في المتهم وحظر إكراهه على الاعتراف ضد نفسه أمام القضاء العسكري البحريني

من المعلوم أن الجريمة حدث غير عادي في حياة الناس، وليس من الطبيعي أن يُجرم كل فرد، وذلك لأن الإنسان يولد على الفطرة السليمة وهو نقي السريرة، وهذا هو الأساس والأصل [٢]، ويتفرع من ذلك الأصل أنه لا يجوز إكراه أي إنسان على الاعتراف ضد نفسه، وعلى ضوء ذلك سنتحدث أولاً عن افتراض قرينة البراءة، وثانياً عن حظر إكراه المتهم على الإعتراف ضد نفسه.

---

١. د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المرجع السابق، ص١٣٣.

٢. د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- العدد الحادي والعشرون ربيع الآخر ١٤٢٥ ه يونيو٢٠٠٤، ص٣٥٩.

أولاً: إفتراض قرينة البراءة في المتهم:

مقتضى هذا المبدأ أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ويقتضي ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص بريء[١]، وإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فإنه على من يدعي العكس أن يثبت ذلك، وبالتالي فإن تقرير عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة[٢]، ولأهمية هذا المبدأ نص عليه البند (٢) من المادة الرابعة عشرة من العهد بالقول على أنه: (..من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.)، وإعمالاً لقيمة هذا المبدأ في التشريع البحريني نصت عليه المادة (ج/٢٠) من دستور مملكة البحرين بقولها: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون».

وعلى هذا نخلص إلى نتيجة مفادها أن قرينة البراءة أمر لازمٌ في التشريع العسكري البحريني إذ لها مصدر دستوري أعلى قيمة من التشريع، ومن ثم يجب على كافة سلطات التحقيق والمحاكم العسكرية العمل بمقتضاها.

ثانياً: حق المتهم في أن ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب:

بالمفهوم المخالف يفترض هذا الحق أن يبدي المتهم أقواله بحرية وأن يقدم بنفسه ما شاء من دفاع، وكذا يحق له الصمت دون أن يُعد قرينة ضده، وإلا كان في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما تولد منها ما يُعد من حقوق، وإكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، يخضع لصور متعددة منها إكراهاً مادياً، ومنها ما يعتبر إكراهاً معنوياً أو أدبياً[٣]. وقد ورد النص على هذا الحق في البند (٣/ز) من المادة الرابعة عشرة من العهد بقولها: (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب).

وحرصاً من المشرع الدستوري البحريني على صيانة حقوق الإنسان وكرامته فقد اعتبر إكراه الإنسان بغية الحصول على اعترافه إجراءً باطلاً ويستوجب العقوبة لمن قام به حيث نصت على ذلك المعنى المادة (١٩/د) من الدستور البحريني بقولها: (لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو الإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها). وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري نصت المادة (٥٩) من قانون القضاء العسكري على أنه: (...كل قول يثبت بأنه

١. د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م. ص٣٩.

٢. د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، المرجع السابق، ص٣٦٢.

٣.د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٩٠

صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه). ونخلص من ذلك إلى أن المشرع العسكري قد حقق هذه الضمانة للمتهم، بما يتوافق مع أحكام العهد، وعلى ذلك سننتقل في الفرع الثاني لدراسة مدى تمتع المتهم بضمانة الحق في الإحاطة علماً بالتهمة المنسوبة إليه أمام القضاء العسكري البحريني.

الفرع الثاني
حق المتهم في الإحاطة علماً بموضوع الاتهام المنسوب إليه أمام القضاء العسكري البحريني

يتسع هذا الحق ليشمل ما ورد في نص البند (٣/أ) من المادة الرابعة عشرة من العهد على وجوب أن يتم إحاطة المتهم سريعاً بموضوع الإتهام وذلك بقولها: (أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها) وكذلك نص البند (٣/ب) بوجوب أن يعطى المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه بقولها: (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه).

وأيضاً البند (٣/د) الوارد في نصه: (أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة) حيث أن هذا الحق كذلك يتسع ليشمل المرحلة السابقة على المحاكمة. وفي مسألة إحاطة المتهم علماً بالاتهام المنسوب إليه، يجب أن تكون الإحاطة منذ بداية اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي ضده باعتبار أن هذه الإجراءات تُعد أولى مراحل الخصومة الجنائية[١].

وإجراءات التحقيق الإبتدائي متعددة، ولكن أهم إجرائين يتصلان بإحاطة المتهم بالإتهام هما: الأمر بالتكليف بالحضور، وإجراء القبض عليه، وهذا ما سنتناوله بالبحث على النحو الآتي:

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه في أمر التكليف بالحضور أمام النيابة العامة أو المحكمة:

أمر التكليف بالحضور هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يأمر بمقتضاه المحقق المتهم بالحضور في الزمان والمكان المحددين أمام المحقق، أو يكون الحضور مباشرة أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بناء على الاستدلالات[٢]. وباستقراء قانون القضاء العسكري نجد بأن المادة (٢٥) عالجت مسألة الأمر بالتكليف للحضور أمام النيابة العسكرية، بقولها: (يجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على اسم المتهم والوحدة التي يتبعها والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وميعاد الحضور وإمضاء عضو النيابة العسكرية والختم الرسمي). وكذلك نصت المادة (٥١) على أمر

١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٩٤.

٢. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٥١٦. وكذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأن: (.. تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة دون إجراء تحقيق أو مواجهة بالتهمة. جوازي للنيابة العامة إذا رأت صلاحية الدعوى لرفعها بناء على محضر جمع الاستدلالات..) الطعن ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦ القاعدة ٣٠. أحكام التمييز البحرينية منشورة في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء البحريني في الموقع الالكتروني: http://www.sjc.bh

التكليف بالحضور أمام المحكمة، بقولها: (يكلف رئيس المحكمة العسكرية، بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب، النيابة العسكرية والمتهمين والشهود بحضور جلسة المحاكمة التي يحددها. ويكون تكليف المتهمين، والشهود المنتسبين لقوة الدفاع، بموجب ورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم ...).

ويتضح من نص المادتين سالفتي الذكر بأن المشرع العسكري البحريني اشترط بصريح النص أن يشتمل أمر التكليف بالحضور للنيابة العسكرية على بيان التهمة المنسوبة للمتهم العسكري.

بينما في التكليف بالحضور أمام المحاكم العسكرية، لم يتطرق المشرع إلى ذكر بيان التهمة المنسوبة للمتهم، وعليه يوصي الباحث المشرع العسكري بضرورة تعديل نص المادة (٥١) لإغفالها ذكر التهم المنسوبة للمتهم، وذلك لكي تأتي نصوص القانون متوافقة ومنسجمة مع العهد الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تتماشى مع القواعد العامة الإجرائية الواردة في نص المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني[١].

والملاحظ كذلك في المادتين سالفتي الذكر بإنهما تخاطبان المتهمين بوصفهم أشخاصًا خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري حصراً، وبحسب ما قدمنا أن المحاكم العسكرية امتد اختصاصها ليشمل محاكمة المدنيين طبقاً للإختصاص الموضوعي والمكاني.

وعلى ذلك فإن المشرع العسكري لم يعالج مسألة تكليف المدنيين بالحضور أمام النيابة العسكرية، مما يتعين معه في هذه الحالة الرجوع للقواعد العامة[٢].

وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية البحريني نجد بأن المواد (١٣٦) و(١٣٧) و(١٩٣)[٣]، قد تولت معالجة الأحكام المتعلقة بأمر التكليف بالحضور واشترطت في كل الأحوال احتواء أمر التكليف بالحضور على بيان التهمة المنسوبة للمتهم سواءً للحضور أمام النيابة العامة أو المحكمة.

خلاصة القول بأن المشرع العسكري قد وفر للمتهمين الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، ضمانة إحاطته بالتهمة في ورقة التكليف بالحضور أمام النيابة العسكرية دون المحاكم العسكرية.

وأما بالنسبة إلى المتهمين المدنيين فقد ترك المشرع تلك المسألة لأحكام القواعد العامة، وعليه يوصي الباحث المشرع العسكري بإيراد نصوص صريحة تعالج هذه المسألة بوضوح.

إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه بمناسبة القبض عليه بأمر قضائي أو في حالة التلبس:

---

١. نصت المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: (يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل إنعقاد الجلسة ... وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة..ألخ).

٢. وذلك إعمالاً للمادة (١) من قانون القضاء العسكري التي تنص على أنه: (تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون).

٣. نصت المادة (١٣٦) إجراءات على أنه: (لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم..ألخ). وحددت المادة (١٣٧) على ما يجب أن يشتمل عليه أمر التكليف بالحضور، بقولها: (يجب أن يشتمل كل أمر على أسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء عضو النيابة العامة والختم الرسمي ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين)، وسبق الإشارة للمادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية في الهامش ٤٨.

القبض هو إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة [١]. ويُعد القبض إجراء خطيرًا لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية، ولكنه في سبيل الموازنة بين سلطة الدولة وحق المتهم، فإن هذا الإجراء محاط بعدة ضمانات[٢]، ومنها ضرورة إعلامه بسبب القبض، وإصدار أمر القبض من اختصاص سلطة الاتهام والتحقيق ممثلة في النيابة العامة أو النيابة العسكرية [٣]، وفي حالة استثنائية وهي التلبس[٤] أجاز المشرع أن يكون بمعرفة مأموري الضبط القضائي، أو مأموري الضبط القضائي العسكري[٥]. ولخطورة هذا الإجراء فأنه يستوجب على الجهة القائمة بالقبض، إبلاغ المتهم فوراً بالتهم الموجهة إليه، وينبغي كذلك عليها الاحتفاظ بسجلات مكتوبة، تتضمن: سبب القبض وتاريخه، والمكان المحتجز فيه المقبوض عليه، ووقت إحضار المتهم، والجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز، وينبغي أن تتاح مثل هذه السجلات للشخص المقبوض عليه ولمحاميه، كما ينبغي أن تتاح المعلومات لأقارب المتهم المقبوض عليه[٦]، ومن الطبيعي أيضًا أن يستتبع هذا الإجراء وجوب حق المتهم في معرفة الاتهام باللغة التي يفهمها.

وبإستقراء قانون القضاء العسكري البحريني يتضح بأن المشرع العسكري لم يعالج تلك المسألة بنصوص صريحة وواضحة، بل جعلها خاضعة للقواعد العامة الإجرائية، حيث أوجب على مأموري الضبط القضائي في المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية في حالة تم القبض على المتهم في إحدى حالات التلبس سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فورا، وهذا بحد ذاته ما يستتبع بالضرورة إحاطة المتهم علماً عند سماع أقواله بما هو منسوب إليه [٧].

---

١. نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ أحكام النقض س١٠ رقم ١٠٥ ص٤٨٢، مشار إليه لدى د. رؤوف صادق عبيد، تنقيح د. وائل أنور بندق، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، عام ٢٠١٢م، ص١٦.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٤٦.

٣. وفقاً لقانون القضاء العسكري فإن النيابة العسكرية هي المكلفة بإختصاص سلطة التحقيق والاتهام في الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري، وفقاً للمادة (٢٠) من قانون القضاء العسكري، وكذلك أكدت المادة ٢١ من ذات القانون بأن للنيابة العسكرية ذات الصلاحيات المخولة للنيابة العامة.

٤. عرف المشرع البحريني حالة التلبس بالجريمة، في المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: (تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك).

٥. أعضاء الضبط القضائي العسكري هم من ذوي الاختصاص الخاص في نطاق قانون القضاء العسكري ولهم ذات الصلاحية المقررة لمأموري الضبط القضائي في نطاق اختصاصهم، وهذا ما قررته المادة (٣٢) من قانون القضاء العسكري، بقولها (يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري، في حدود اختصاصهم، كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي طبقاً للقانون، ويمارسون أعمالهم وفقاً
للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون القضاء العسكري....).

٦. دليل المحاكمات العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، ٢٠١٤م، ص٨٤.

٧. نصت المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه...) .

وكذلك بالنسبة إلى حالة القبض التي تتم بأمر من عضو النيابة العامة فقد أوجب المشرع في المادة (١٣٣) على عضو النيابة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن تتم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وكذلك قررت المادة (١٣٥) تمكين المتهم بالاستعانة بمحاميه والاطّلاع على التحقيق قبل الاستجواب والمواجهة لكي يتمكن من إعداد دفاعه [١].

وبطبيعة الحال قد يكون الشخص المقبوض عليه لا يفهم اللغة التي تستخدمها السلطات، وفي هذه الحالة أوجب المشرع البحريني في قانون الإجراءات الجنائية أن تتم الإستعانة بمترجم لمساعدة المتهم في إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وكذلك التحقيق، وأيضاً في مرحلة المحاكمة، ودون مقابل، وينبغي أن يكون المترجم محايداً ويقسم اليمين بأن يؤدي مهمته بأمانة وصدق [٢].

وعلى ما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع العسكري البحريني وفر للمتهم ضمانة إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة يفهمها في حال كان المتهم مقبوضاً عليه.

إلا أن هذه الضمانة مستقاةٌ من القواعد العامة الإجرائية، ولذا يوصي الباحث المشرع العسكري البحريني بضرورة إضافة مواد صريحة تُلزم الجهات القائمة بالقبض على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك لكي تتوافق أحكام قانون القضاء العسكري بشكل متكامل مع المادة الرابعة عشر من العهد.

وعلى ما تقدم تناولنا في هذا المطلب دراسة ما جاء في المادة الرابعة عشر من العهد من ضمانات سابقة على مرحلة المحاكمة، وتحديداً تناولنا بالتحليل والمقارنة البنود: (٢)، (٣/أ)، (٣/ب)، (٣/د)، (٣/ز)، وعلى ذلك سننتقل في المطلب الثاني لدراسة ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بمرحلة المحاكمة.

---

١. نصت المادة (١٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال.» نصت المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه: (يجب أن يمكن محامي المتهم من الاطّلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

٢. تطبيقاً لذلك أوجبت المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، أن يتم التحقيق باللغة العربية وأنه يتعين على عضو النيابة العامة الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم يجهل اللغة العربية، بقولها: (يجري التحقيق باللغة العربية، ولعضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة إذا كان المتهم أو الشاهد يجهل اللغة العربية).

وأما بشأن مرحلة المحاكمة فقد نصت المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، على أنه: (اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين أو التصريح رسمياً بقول الحق).

المطلب الثاني
ضمانات المتهم بمرحلة المحاكمة أمام القضاء العسكري البحريني

تُعد مرحلة المحاكمة الجنائية من أهم مراحل الدعوى الجنائية، وتسمى كذلك بمرحلة التحقيق النهائي، وهي المرحلة التالية لمرحلة التحقيق الإبتدائي، وتُعرف بإنها: (مجموعة الإجراءات التي تباشر أمام المحاكم الجنائية وتستهدف تقدير أدلة الدعوى جميعاً من حيث البراءة أو الإدانة، ثم الفصل في موضوع الدعوى إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بذلك أو بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها).[1].

ولأهمية هذه المرحلة أقرت أغلب التشريعات الوطنية والدولية على حد السواء ضمانات تحيط بالمتهم وتحميه، وتقرير هذه الضمانات الغرض منه حماية حق الإنسان في حصوله على محاكمة عادلة تؤمن فيها له كافة حقوق الدفاع. وقد حددت المادة الرابعة عشرة من العهد مجموعة من الضمانات التي من الممكن تصنيفها من طائفة الضمانات المتعلقة بمرحلة المحاكمة، والتي بطبيعتها تنقسم إلى نوعين، النوع الأول ضمانات تتعلق بسلامة سير إجراءات المحاكمة، والنوع الثاني ضمانات تتعلق بإصدار الأحكام القضائية، ولذا ارتأى الباحث اعتماد هذا المعيار في تقسيم هذا المطلب على فرعيين بالنحو الآتي:

الفرع الأول
ضمانات المتهم المتعلقة بسلامة سير إجراءات المحاكمة

باستقراء بنود المادة الرابعة عشرة من العهد المتعلقة بضمانات المتهم في إجراءات المحاكمة، بالإمكان القول إنها تبدأ من ضمانة وجوب الإسراع في محاكمة المتهم دون تأخير، وأن يحاكم المتهم حضورياً وتمكينه من الدفاع عنه نفسه أو بواسطة محامي، وتمكينه من مناقشة الشهود، وأن يكون للمتهم صغير السن «الحدث» إجراءات تتناسب مع سنه وظروفه.

وقد وردت كل تلك الضمانات في الفقرات (ج، د، ه) من البند (٣) من المادة الرابعة عشرة تحت مسمى الضمانات الدنيا، التي نصت على أنه: (لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. ه- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام). وورد في البند (٤) وجوب

١. د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥.

مراعاة سن الحدث، بقولها: (في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم) وعلى ما تقدم سنتعرض فيما يلي لمقارنة ما ورد من ضمانات ومدى توافقها مع التشريع العسكري البحريني، من خلال التقسيم الآتي:

أولا: حق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له:

ورد النص على هذا الحق في البند (٣/ج) من المادة الرابعة عشرة من العهد، وقد علقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على هذه الضمانة بأنه ليس الغرض منها تجنب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة الشك بشأن بمصيرهم، أو ضمان عدم حرمانهم من الحرية في حالة الإحتجاز السابق للمحاكمة لفترة أطول، بل الغرض منها أيضاً خدمة مصلحة العدالة، ولا يتعلق هذا الضمان بالفترة الزمنية بين توجيه الاتهام وبين وقت بدء المحاكمة فحسب، بل يشمل أيضاً الفترة الزمنية حتى صدور حكم الاستئناف النهائي، ويجب أن تتم جميع المراحل سواءً كانت أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئناف دون تأخير لا مبرر له[١].

وباستقراء قانون القضاء العسكري البحريني، يتضح بأن المشرع العسكري لم ينظم نصوصًا خاصة بشأن الفترات الزمنية منذ القبض على المتهم وحتى وقت البدء في المحاكمة.

ولكن من الممكن الإشارة إلى بعض الفترات الزمنية المحددة بموجب القوانين السارية في مملكة البحرين، ومن هذه الفترات ما أوجبته المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية على مأموري الضبط القضائي بعد سماع أقواله إحالته للنيابة العامة في ظرف ثمان وأربعين ساعة[٢]، وكذلك في الجرائم الإرهابية لمدة لا تتجاوز ثمانية وعشرين يوماً وفقاً لقانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[٣]، وعلى ذلك فإن أحكام قانون الإجراءات الجنائية تسري على مأموري الضبط القضائي العسكري، ولا يجوز حجز حرية المتهم لأكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة، وفي حال الجرائم الإرهابية لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً.

والجدير بالذكر في هذه المسألة هو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت أن المدة المعقولة هي ثمانية وأربعين ساعة، وأن تجاوز هذه المدة يعتبر تأخيراً مفرطاً [٤].

---

١. يراجع في ذلك التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون بجنيف ٩-٢٧ تموز يوليه ٢٠٠٧م" الوارد بالوثيقة 58/UN Doc. E/CN4./2006 بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠٠٧م. البند ٣٦، المرجع السابق، ص١٤.

٢.المادة (٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، على أنه: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرأئه يرسله في مدى ثمانٍ وأربعين ساعة إلى النيابة العامة ويجب على النيابة العامة أن تستوجبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه).

٣. نصت المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، على أنه (لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، وعند الاقتضاء له أن يطلب من النيابة العامة أن تأذن له بمد مدة القبض ويكون مسبباً وتستلزمه ضرورة التحقيق..).

٤. الملاحظات الختامية على تقارير دولة أوزبكستان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثمانون، الوثيقة رقم /CCPR

كما عقبت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمملكة البحرين على مدة الثمانية وعشرين يوماً، ووصفتها بإنها مخالفة لأحكام المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتُشكل انتهاكاً جسيماً للحق في المحاكمة العادلة[1]، ومن جانب الباحث يتوافق مع ما جاء برأي المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان، وعليه يوصي المشرع العسكري بتلافي هذه الإشكالية بإيراد نصوص خاصة في قانون القضاء العسكري البحريني تعالج المسائل الإجرائية العامة.

وعوداً على بدء بشأن الفترات المحددة التي ينبغي خلالها تقديم المتهم للمحاكمة، فإنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني بعد أن يتم إحالة المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة، يكون للنيابة العامة السلطة التقديرية بحسب الصلاحيات المخولة لها قانوناً بعد استجواب المتهم أن تقرر إصدار أمر الحبس الإحتياطي لمدة لا تزيد على سبعة أيام، وقبل انقضاء هذه المدة إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي تعرض الأوراق على قاضي المحكمة الصغرى، ولقاضي المحكمة الصغرى بمد الحبس الاحتياطي لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، وإذا رأت النيابة العامة الحاجة لتمديد الحبس الإحتياطي مرة أخرى، ترفع الأمر للمحكمة الكبرى الجنائية لتقرر بدورها مد الحبس الاحتياطي من عدمه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الإحتياطي على ستة شهور[2]. وأما في مرحلة المحاكمة فإنه من الصعوبة بإمكان تحديد سقف زمني، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل قضية عن الأخرى، وإحتياج بعض القضايا إلى وقت أطول، ولذا فلا يتوقف تعيين المدة المعقولة على طبيعة القضية ذاتها، بل يتعداه إلى سلوك المتقاضين أمام المحكمة، وما يمكن أن يخسره المتهم، وحالته الصحية، ومدى خطورة التهم، والعقوبات المحتملة[3].

ثانياً: حق المتهم أن يحاكم حضورياً وتمكينه من الدفاع عنه نفسه أو بواسطة محامي، ومناقشة الشهود:

ورد النص على حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وتمكينه من الدفاع عنه نفسه أو بواسطة محامي في البند (٣/د) من المادة الرابعة عشر من العهد، ويتسع هذا الحق ليشمل كذلك حق المتهم في تمكينه من مناقشة الشهود الوارد في البند (٣/ه).

CO/83/UZB بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م، البند ١٤، ص٤.

١. مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الموقع الرسمي الخاص بالمؤسسة الوطنية المعنون: www.nihr.org.bh، ص٦.

٢. يراجع في ذلك المعنى المواد: (١٤٧، ١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

٣. يراجع في ذلك التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، البند٢٧، المرجع السابق، ص١٠. وكذلك: يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون تصدر عن المركز الديمقراطي العربي- المانيا، برلين- العدد٠٢ بتاريخ ٠٨أبريل ٢٠١٨ -المجلد ص١٢٦.

وحضور المتهم في المحاكمة مسألة واجبة من حيث الأصل، ولا يجوز مخالفتها إلا استثناء[١]، وعلى ذلك فإن تمكين المتهم من حضور المحاكمة قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان الإجراءات لما ينطوي عليه هذا الإغفال من إهدار حقه في الدفاع عن نفسه[٢].

وباستقراء قانون القضاء العسكري البحريني من الممكن تلمس وجوب أن يحاكم المتهم حضورياً من خلال نص المادة (٥٢) بقولها: (إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً، تؤجل المحكمة الدعوى أو تأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية، أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصلت المحكمة في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً).

وعلى ذلك فإن الأصل في المحاكمات العسكرية وجوب حضور المتهم من خلال تبليغه قانوناً بجلسة المحكمة، والإستثناء من هذا الأصل محاكمته باعتباره حاضراً أمام المحكمة العسكرية في حالة تم تبليغه وإنذاره، ويلاحظ في المادة سالفة الذكر إنها لم تراعي الحالة التي يقدم فيها المتهم عذراً يبرر غيابه، فقد اكتفى المشرع العسكري بإعتبار المتهم حاضراً بمجرد تبليغه قانوناً لمرتين مع إنذاره.

ولذا يرى الباحث بأن هذا الأمر من شأنه أن ينال من ضمانة حق المتهم بالمحاكمة حضورياً أمام المحاكم العسكرية، الأمر الذي يستدعي إضافة تعديلات تشريعية بشأن حالة الغياب المبررة بعذر تقبله المحكمة [٣].

وضمانة تمكين المتهم من حضور المحكمة تستتبعها ضمانة تمكينه من الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه، وحق المتهم في اختيار المحامي بنفسه أو أن توفر له المحكمة محامياً يدافع عنه يُعد ضمانة لها مقتضى دستوري، حيث نصت عليها المادة (٢٠/ه) من دستور مملكة البحرين بقولها: (ه- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته). وتأكيداً لتلك الضمانة نصت المادة (٥٨) من قانون القضاء العسكري، على أنه: (إذا لم يكن للمتهم بجناية محام يدافع عنه على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محامياً مدنياً وفقاً لأحكام القانون)، وأما في الجنح والمخالفات فلم يشترط القانون أن يكون للمتهم محامي يدافع عنه، بل ترك ذلك لتقدير المتهم[٤]. وعلى ذلك يتضح بأن المشرع العسكري البحريني قد وفر للمتهم ضمانة الحق في توكيل محامي بما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة عشرة من العهد، وأما بشأن حق المتهم في مناقشة الشهود، فلم يتناول المشرع العسكري

1. S.A. DE SIMTH, F.B.A Judicial Review of Administrative Action, Fourth Edition London, 1980, P.158.

د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١١١.

٢. محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، سلسلة الدراسات القضائية (١٠)، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل بجمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م، ص١٢٣.

٣. وذلك أسوةً بما ورد في المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي تنص على أنه: (... ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضورياً وعليها أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك).

٤. د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٩٢.

تنظيم هذا الحق، مما يتعين معه إعمال الأحكام العامة السارية في قوانين الأخرى، حيث قرر المشرع هذه الضمانة للمتهم في قانون الإجراءات الجنائية، وجعل من حق المتهم توجيه الأسئلة لشهود الإثبات والنفي، وكذلك له الحق أن يطلب إعادة سماع الشهود للاستيضاح منهم بشأن الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها[٥].

ثالثاً: وجوب مراعاة الإجراءات المتخذة ضد المتهم الحدث:

أوجبت المادة الرابعة عشر وفي البند (٤) منها مراعاة الإجراءات بالنسبة للمتهم الحدث، ويقصد بالحدث كمصطلح قانوني هو الصغير الذي أتم السن الذي حدده القانون للتمييز، ولم يتجاوز السن الذي حدده لبلوغ الرشد[٦]، ولكن من الممكن القول إن سن الرشد وفقاً لما حددته اتفاقية الطفل هو ثماني عشرة سنة كحد أقصى.[٧]

وقد حدد المشرع البحريني المقصود بالحدث في المادة (١) من قانون الأحداث بقولها: (يُقصد بالحدث في حكم هذا القانون من أتم السابعة من عمره ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف)[٨].

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يجب أن يتمتع الأحداث على الأقل بالضمانات والحماية نفسها الممنوحة للبالغين بموجب المادة (١٤) من العهد، وإضافة إلى ذلك، يحتاج الأحداث لحماية خاصة. وينبغي في الإجراءات الجنائية على وجه الخصوص إبلاغهم بصورة مباشرة بالتهم الموجهة إليهم أو إبلاغهم، عند الاقتضاء، عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين، وتوفير المساعدة المناسبة لتحضير وعرض دفاعهم؛ ومحاكمتهم على وجه السرعة في محاكمة عادلة بحضور محام أو غيره من المعنيين بتقديم المساعدة الملائمة والآباء أو الأوصياء الشرعيين، إلا إذا اعتبر ذلك محالاً لمصالح الطفل الفضلى، ويُراعى على وجه الخصوص سن الطفل أو وضعه. وينبغي قدر الإمكان تجنب الاحتجاز قبل وأثناء المحاكمة[٩].

ومن الممكن القول أن المشرع العسكري البحريني قد راعى هذه المسألة صراحةً بما يتوافق مع أحكام العهد، حيث نصت المادة (١٦) من قانون القضاء العسكري على أنه: (يطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به..)، وبالعودة إلى العقوبات المقررة في قانون الأحداث نجد بأن المادة (٦) منه قد نصت على أنه: (يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة

---

٥. يراجع في ذلك المعنى المواد: المواد (٢٢٠)، (٢٢١)، (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

١. د. أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث، بحث منشور في مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، ١٩٨١، ص٩.

٧. يراجع المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠. والمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

٨. قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤بتعديل المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ: ٢٠١٤/٠٦/١٢ العدد ٣١٦٠.

٩. يراجع في ذلك التعليق العام رقم ٣٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان البند٤٢، المرجع السابق، ص١٦.

ما بأحد التدابير الآتية: ١- التوبيخ. ٢- التسليم. ٣- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية. ٤- الإلزام بواجبات معينة. ٥-الاختبار القضائي. ٦-الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية الحكومية أو الخاصة. ٧-الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة).

ومن خلال ما تقدم نخلص بنتائج مفادها، أن المشرع العسكري البحريني على الرغم من تحقيقه ضمانة حق المتهم في أن يمكن من حضور المحاكمة كأصل عام، إلا أن هذه الضمانة يجب أن تراعى فيها الحالة التي يقدم فيها المتهم عذراً يبرر غيابه، كما يحسب للمشرع العسكري النص على وجوب أن يكون لكل متهم في جناية محام، وإذا لم يكن له يتولى القاضي العسكري ندبه، كما لم ينظم المشرع العسكري الأحكام الخاصة بضمان حق المتهم في سماع الشهود، إلا أن هذه الضمانة متحققة من خلال الأحكام العامة، كما راعى المشرع العسكري الأوضاع الإجرائية الخاصة بالأحداث المتهمين، وعلى ذلك تناولنا فيما سبق دراسة الفقرات: (ج، د، ه) من البند (٣)، وكذلك البند (٤) من المادة الرابعة عشرة من العهد، وسننتقل في الفرع الثاني لدراسة الضمانات المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية من محاكم القضاء العسكري البحريني.

الفرع الثاني
ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام القضائية

بالإمكان تلمس ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام القضائية في المادة الرابعة عشرة من العهد في نصوص البندين (٥،٦)، حيث نص البند (٥) على أنه: (لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه). كما نص البند (٦) على أنه: (حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب). وفيما يلي سنتعرض لدراسة الأحكام السابقة وتحليلها بالمقارنة مع ما ورد في قانون القضاء العسكري من خلال التقسيم التالي:

أولاً: حق المتهم في اللجوء إلى محكمة أعلى (حق الطعن):

إن حق المتهم في اللجوء إلى محكمة أعلى هو عبارة عن وجه من أوجه الضمانات للمتهم لغرض تدارك ما قد يلحق في الحكم الأولي الصادر ضده، فقد يكون الحكم الجنائي الصادر ضد المتهم ينطوي على إدانة خاطئة أو أن الفعل الجرمي الذي جرت المحاكمة بشأنه لم يقع على النحو الوارد في نموذج التجريم أو أنه وقع من قبل شخص آخر غير الذي تمت محاكمته، أو أن المتهم قد حوكم دون مراعاة ما يتطلبه القانون من ضمانات، فلم تسمع طلباته ولم تتح له فرص الدفاع عن نفسه،

ولذا فإن حق المتهم في اللجوء إلى محكمة أعلى يُعد دعامة للمحاكمة العادلة[١]. وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الدول التي تلجأ إلى المحاكم العسكرية إلى وجوب أن تضمن للمتهم حق الاستئناف[٢]، وبالنظر لما ورد في قانون القضاء العسكري البحريني، فقد عالج المشرع العسكري هذه المسألة من خلال توفير ضمانة الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الكبرى العسكرية إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العسكرية الصغرى، وأمام المحاكم الاستئنافية العسكرية العليا إذا كان الحكم صادراً من المحاكم العسكرية الكبرى، وكذلك أتاح المشرع العسكري للمتهم الطعن أمام محكمة التمييز العسكرية في الأحكام النهائية سواءً الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى أو من المحاكم الاستئنافية العليا[٣]. وعلى ذلك من الممكن القول بأن المشرع العسكري البحريني قد وفر للمتهم ضمانة اللجوء إلى محكمة أعلى بما يتوافق مع أحكام العهد.

ثانياً: تعويض المتهم المدان بحكم نهائي في حالة وجود خطأ قضائي:

ورد النص على هذه الضمانة في البند (٦) من المادة الرابعة عشرة من العهد، ومقتضى هذه الضمانة وفق ما أشار إليه دليل المحاكمات العادلة الصادر من منظمة العفو الدولية هو تعويض المتهم لغرض جبر الضرر الذي أصابه بمبلغ مالي تدفعه الدولة نتيجة لخطأ في حكم قضائي، وتشترط هذه الضمانة أن يكون المتهم قد أدين بجرم جنائي بموجب حكم نهائي، وتعتبر الإدانة نهائية عندما لا يعود هناك أي مجال لمراجعة قضائية أو لاستئناف الحكم، إما بسبب استنفاذ جميع سبل الطعن أو نتيجة انقضاء المهل الزمنية المحددة لها؛ وكذلك يشترط أن يكون قد تم توقيع العقوبة عليه نتيجة لإدانته، وقد تكون العقوبة حكماً بالسجن أو أي نوع آخر من العقاب، ولا يشكل الاحتجاز المشروع الذي يقضيه المتهم قبل المحاكمة من بين العقوبات؛ وأن يكون قد صدر بحقه عفو خاص أو أسقط عنه حكم الإدانة استناداً إلى وقائع جديدة، أو جرى اكتشافها حديثاً، وأظهرت أن خطأً في تطبيق العدالة قد وقع، شريطة أن لا يكون عدم اكتشاف المعلومات في الوقت المناسب راجعاً كلياً أو جزئياً إلى المتهم وتتحمل الدولة عبء إثبات أن ذلك يعود إلى المتهم نفسه[٤].

وبحسب مراجعة الباحث فإنَّه لايوجد أي نص في التشريعات الوطنية بمملكة البحرين يؤكد على أن أي شخص كان قد تعرض لمحاكمة وتمت إدانته بحكم نهائي بات، وأن كان بموجب خطأ قضائي له حق في الحصول على تعويض مادي، وفي الواقع بأن مثل هذه الضمانة تقودنا لبحث عدة مواضيع متشابكة ومنها تعارض هذه الضمانة مع حجية الحكم القضائي البات الذي يمثل عنواناً للحقيقة،

---

١. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٦٩.

٢. مشار إليه في التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الدورة الثامنة والعشرون، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: 32/A/HRC/28 بتاريخ ٢٩ يناير٢٠١٥م، البند (٢٣)، ص٩.

٣. يراجع في ذلك المعنى المواد (٤٦) إلى (٤٩) من قانون القضاء العسكري البحريني.

٤. دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص٢٢٧.

ومن جهة أخرى كذلك يقودنا لموضوع مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، والذي كان بطبيعته محلاً للجدل والبحث الواسع، ولا يتسع المقام له في هذه الدراسة.

وعلى الرغم من خلو التشريعات الوطنية في مملكة البحرين من الممكن تلمس جزئية تعويض المتهم بتبرأته هذه الضمانة في فكرة «إعادة النظر» بإعتبارها طريق من الطرق غير العادية في الأحكام الجنائية الباتة الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لتصحيح الأخطاء القضائية المتعلقة بتقدير وقائع الدعوى[١]، وفي أحوال حددها قانون محكمة التمييز على سبيل الحصر وتتوافق مع ما جاء في البند(٦) من المادة الرابعة عشرة من العهد[٢]، وبمثل ذات الفكرة أجاز المشرع العسكري البحريني التظلم من الأحكام النهائية إذا كانت مبنية على ذات الأسباب التي توجب إعمال إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في القانون[٣].

ومن ثم فإنه يترتب على الطلب بإعادة النظر في حالة قبوله شكلاً وموضوعاً إلغاء الحكم السابق والحكم ببراءة المتهم ويترتب على ذلك محو الحكم السابق محواً تاماً، كما ويترتب على ذلك وجوب نشر الحكم في الصحف أو في الجريدة الرسمية[٤]، ويمكن إعتبار ذلك صورة من صور التعويض الأدبي، وعلى ذلك يتفق الباحث مع الرأي القائل أنه من الأفضل أن يتضمن التشريع البحريني تقرير مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الأحكام الجنائية الخاطئة التي تلغى نتيجة الطعن فيها بإعادة النظر، وبإمكان الدولة الرجوع بمبلغ التعويض على من تسبب بخطئه في وقوع الحكم الجنائي[٥]، ومن جهة أخرى سوف يؤدي ذلك الأمر إلى تحقيق كافة ضمانات المحاكمة العادلة الواردة بالمادة الرابعة عشر من العهد.

الخاتمـــــــة

وبهذا يكون الباحث قد انتهى من دراسة موضوع البحث الموسوم (بضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري البحريني ومدى توافقها مع المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دراسة تحليلية مقارنة)، وقد أستخدم الباحث المنهج التحليلي والمقارن للوقوف على مواطن التوافق والاختلاف بين أحكام ضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبتحليل ومقارنة مدى توافق ما جاء في مضمون

١. د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المرجع السابق، ص٤٢٨.

٢. يراجع في تلك الأحوال المادة (٤٣) من المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز.

٣. نصت المادة (٧٩) من قانون القضاء العسكري البحريني ، على أنه: (يجوز التظلم من الأحكام المصدق عليها، إذا كان مبنياً على ذات الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز أو إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز، ويرفع التظلم مشفوعاً برأي مدير القضاء العسكري إلى القائد العام الذي له اتخاذ أي من الصلاحيات المخولة له قانونا في التصديق على الأحكام).

٤. المادة (٥٠) من قانون محكمة التمييز.

٥. د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، المرجع السابق، ص٤٤٥.

أحكام المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع المعمول به أمام القضاء العسكري البحريني وفقاً للتشريعات السارية بمملكة البحرين، توصل الباحث للنتائج الآتية:
اشترطت المادة الرابعة عشر من العهد في البند (١) في المحكمة التي تتصف بالمحاكمة العادلة أن تكون المحكمة منشئة بموجب القانون ومختصة وتتسم بالحياد والاستقلال والعلنية، وقد وفر المشرع العسكري البحريني هذه الضمانات في المحاكم العسكرية، فالقضاء العسكري في مملكة البحرين منشأ بموجب قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨م، وذلك من قبل صدور دستور مملكة البحرين في عام ١٩٧٣م، وبعد صدور الدستور في عام ١٩٧٣م حدد المشرع الدستوري اختصاصات القضاء العسكري وحصرها في نطاق الضابط الشخصي عن الجرائم العسكرية التي ترتكب من منسوبي المؤسسة العسكرية، وجرى التعديل على هذه الاختصاصات في عام ٢٠١٧م بموجب المادة (ب/١٠٥) التي أحالت تنظيم اختصاصات المحاكم العسكرية للقانون، ونتيجة لتلك الإحالة الدستورية جرت تعديلات بموجبها امتد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل محاكمة المدنيين بصفة استثنائية وفقاً للضابطين الموضوعي والمكاني.
أقر المشرع العسكري البحريني صراحةً في نصوصه بضمانة علانية المحاكمة، فالأصل في المحاكمات المنظورة أمام القضاء العسكري هو العلنية، والاستثناء هو أن تكون جلسات المحاكمة سرية في حال كان الهدف مراعاة النظام العام والآداب العامة أو المحافظة على الأسرار العسكرية، وبمقارنة موقف المشرع العسكري البحريني مع ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الاستثناء يتوافق مع ما ورد في المادة الرابعة عشرة من العهد، فقد أوضح المشرع العسكري صراحةً اعتبار النظام العام والآداب العامة من الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات، فعلى ذلك فإن هذا الأمر لا يُعد توسعاً ولا سيما فيما يتعلق بالأسرار العسكرية التي هي بالأصل جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للدولة.
ضمانة الاستقلالية مقررة بموجب الدستور، وأكد عليها المشرع العسكري في نصوصه، وذلك ما يتوافق مع أحكام المادة الرابعة عشر من العهد، إلا أن إستقلالية القضاء العسكري وإن كانت مصانة دستورياً، إلا إنها أقرب للانفصالية عن بقية الهيئات القضائية الأخرى في الدولة، لذا يوصي الباحث بانضمام القضاء العسكري إلى المجلس الأعلى للقضاء أو أن يتم إنشاء مجلس أعلى للقضاء العسكري تكون مهمته الإشراف على أعمال المحاكم العسكرية.
تضمن البند (٢) من المادة الرابعة عشرة النص على حق المتهم في اعتباره برئياً، وإعمالاً لقيمة هذا المبدأ في التشريع البحريني فقد نصت عليه المادة (ج/٢٠)، وعلى ذلك فإن قرينة البراءة الواردة في المادة الرابعة أمر لازمٌ في التشريع العسكري البحريني إذ لها مصدر دستوري أعلى قيمة من التشريع، ومن ثم يجب على كافة سلطات التحقيق والمحاكم العسكرية العمل بمقتضاها.
تضمن البند (٣/ ز) من المادة الرابعة عشرة من العهد حق المتهم في أن ألا يكره على الشهادة ضد

نفسه أو على الاعتراف بالذنب، وهذه الضمانة في التشريع البحريني منصوص عليها في المادة (د /١٩) من الدستور، وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري أورده المشرع العسكري في نص المادة (٥٩) من قانون القضاء العسكري، وعلى ذلك فقد حقق المشرع العسكري هذه الضمانة للمتهم، بما يتوافق مع أحكام العهد.

ورد في نص البند (٣/أ) من المادة الرابعة عشرة من العهد على وجوب أن يتم إحاطة المتهم سريعاً بموضوع الإتهام وكذلك نص البند (٣/ب) بوجوب أن يعطى المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، وعلى ذلك فإن المشرع العسكري البحريني وفر للمتهم ضمانة إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة يفهمها وتمكين محاميه من الحضور في حال كان المتهم مقبوضاً عليه، إلا أن هذه الضمانة مستقاة من القواعد العامة الإجرائية، ولذا يوصي الباحث المشرع العسكري البحريني بضرورة إضافة مواد صريحة تُلزم الجهات القائمة بالقبض على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك لكي تتوافق أحكام قانون القضاء العسكري بشكل متكامل مع المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يوصي الباحث المشرع العسكري بضرورة تعديل نص المادة (٥١) لإغفالها ذكر التهم المنسوبة للمتهم في أمر التكليف الصادر من المحكمة العسكرية، وذلك لكي تأتي نصوص القانون متوافقة ومنسجمة مع العهد الدولي من جهة، ومن جهة أخرى تتماشى مع القواعد العامة الإجرائية الواردة في نص المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

كما يوصي الباحث المشرع العسكري بمعالجة مسألة تكليف المدنيين بالحضور أمام النيابة العسكرية، بنصوص خاصة، حيث أنه في ظل القواعد الحالية فإنها محصورة في مخاطبة الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري، مما يتعين معه في هذه الحالة الرجوع للقواعد العامة.

ورد النص على حق المتهم في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له: في البند (٣/ج) من المادة الرابعة عشر من العهد، ولم يحدد قانون القضاء العسكري المدد واجبة الاتباع بشكل صريح، ولكن مع ذلك توجد فترات محددة بموجب القانون لبعض الإجراءات مستقاة من القواعد العامة التي من شأنها أن تكفل للمتهم الحق في المحاكمة دون تأخير، ومع امتداد اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين عن الجرائم الإرهابية فقد أجاز قانون الجرائم الإرهابية لمأمور الضبط القضائي حجز المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً، ومؤدى ذلك أن لمأموري الضبط القضائي العسكري حجز المتهم لمدة لا تجاوز ٢٨ يوم، و هذا الأمر بحد ذاته مخالف لأحكام البند (٣/ج) من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي، لذا يرى الباحث أنه على المشرع العسكري تلافي هذه الإشكالية بإيراد نصوص خاصة في قانون القضاء العسكري البحريني تعالج هذه المسألة.

ورد النص على حق المتهم في أن يحاكم حضورياً وتمكينه من الدفاع عنه نفسه أو بواسطة محامي في البند (٣/د) من المادة الرابعة عشر من العهد، وكذلك حق المتهم في تمكينه من المناقشة في البند (٣/ه). وفي البند (٤) منها مراعاة الإجراءات بالنسبة إلى المتهم الحدث، وعلى الرغم من

تحقيق المشرع العسكري لضمانة حق المتهم في أن يمكن من حضور المحاكمة كأصل عام، إلا أن هذه الضمانة يجب أن تراعى فيها الحالة التي يقدم فيها المتهم عذراً يبرر غيابه الأمر الذي يستدعي إضافة تعديلات على نص المادة (٥٢) من قانون القضاء العسكري توضح فيها هذه المسألة، كما وفر المشرع العسكري ضمانة توفير محامي للمتهم في الجنايات، وإذا لم يكن له يتولى القاضي العسكري ندبه، كما لم ينظم المشرع العسكري الأحكام الخاصة بضمان حق المتهم في سماع الشهود، إلا أن هذه الضمانة متحققة من خلال الأحكام العامة.

ورد النص في البند (٥) من المادة الرابعة عشرة من العهد على أن يكون للمتهم الحق باللجوء إلى محكمة أعلى، وقد حقق المشرع العسكري هذه الضمانة من خلال إعطاء المتهم حق الطعن في المحاكم الأعلى وصولاً إلى محكمة التمييز العسكرية.

ورد النص في البند (٦) من المادة الرابعة عشرة من العهد أن يكون للمتهم الحق في التعويض المادي عن الخطأ القضائي، ولايوجد أي نص في التشريعات الوطنية بمملكة البحرين يؤكد على أن أي شخص كان قد تعرض لمحاكمة وتمت إدانته بحكم نهائي بات، وإن كان بموجب خطأ قضائي له حق الحصول على تعويض مادي، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع البحريني قد وفر للمتهم ضمانة إعادة النظر والتظلم ضد الأحكام النهائية الباتة، وفي حال قبولها تلغى الآثار الجنائية السابقة، ويُعد من قبيل التعويض الأدبي نشر الحكم بالبراءة في الجريدة الرسمية أو الصحف المحلية.

قائمة المراجع

١. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣. د. أكرم نشأت إبراهيم، عوامل جنوح الأحداث، بحث منشور في مجلة جنوح الأحداث، سلسلة الدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، ١٩٨١.

٤. د. بكري يوسف بكري، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣م.

٥. د. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠م.

٦. د. خالد جمال أحمد، المدخل في مبادئ القانون البحريني، الطبعة الأولى، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٠م.

٧. د. رؤوف صادق عبيد، تنقيح د. وائل أنور بندق، القبض والتفتيش في جوانبهما العملية الهامة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، عام ٢٠١٢م

٨. د. سعيد حسب الله عبدالله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، ٢٠٠٨م.
٩. د. عبدالمنعم بدا أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، عام٢٠١١م.
١٠. د.عبدالله الحبيب عمار، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع الالكتروني: http://www.icsft.net.
١١. د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.
١٢. د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.
١٣. د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، طبعة مزيدة ومنقحة، سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
١٤. د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
١٥. محمود عطيفة، محاضرات في الإجراءات الجنائية، سلسلة الدراسات القضائية (١٠)، المركز القومي للدراسات القضائية، وزارة العدل بجمهورية مصر العربية، ١٩٨٩م.
١٦. د. ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون- العدد الحادي والعشرون- ربيع الآخر ١٤٢٥هـ، يونيو٢٠٠٤.
١٧. د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.
١٨. د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م.
١٩. د. وائل بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٠. د.اللواء حقوقي يوسف راشد فليفل، اختصاص القضاء العسكري بالمحاكمة في الجرائم الجنائية دراسة مقارنة وتطبيقية على القضاء العسكري البحريني، رسالة ماجستير مقدمة للمركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٩٥م.
٢١. يسرى إبراهيم حسونة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري الفلسطيني، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون تصدر عن المركز الديمقراطي العربي- المانيا، برلين- العدد٢، بتاريخ ٨أبريل ٢٠١٨م.

التقارير والوثائق:

١. د. أحمد عبدالله فرحان، الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين، ورقة عمل مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة العمل المعنونة: من التصديق إلى التنفيذ – معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ودول مجلس التعاون الخليجي المنظم من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بالاشتراك مع جامعة كلية لندن، جامعة أكسفورد، جامعة جورج تاون قطر، الثلاثاء ٢٨ مايو٢٠١٣.

٢. التقرير رقم (٣٢) للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة التسعون بجنيف ٩-٢٧ تموز يوليه٢٠٠٧م الوارد بالوثيقة رقم 58/UN Doc. E/CN4./2006 بتاريخ ٢٣ أغسطس٢٠٠٧م https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=CCPR/C/GC/32&Lang=A.

٣. الملاحظات الختامية على تقارير دولة أوزبكستان للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثالثة والثمانون، الوثيقة رقم CCPR/CO/83/UZB بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م.

٤. التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الدورة الثامنة والعشرون، موجز المناقشات التي أُجريت أثناء مشاورة الخبراء المتعلقة بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، ودور النظام القضائي المتكامل في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: 32/A/HRC/28 بتاريخ ٢٩ يناير٢٠١٥م.

٥. التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس الشورى البحريني، بتاريخ ١٢ أبريل٢٠١٧م، منشور في الموقع الرسمي لمجلس الشورى البحريني www.shura.bh

٦. المحكمة العسكرية والمحاكمة العادلة، منظمة جوستيتا الحقوقية، ورقة عمل من إعداد في ضوء برنامج عمل وندوة ٢٠١٥/٦/٢٧، بيروت، ٢٠١٥م.

٧. دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الصادر من المفوضية السامية لحقوق، ٢٠٠٣م، الفصل السابع- الحق في المحاكمة العادلة الجزء الثاني.

٨. دليل المحاكمات العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، ٢٠١٤م.

٩. مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الموقع الرسمي الخاص بالمؤسسة الوطنية المعنون:www.nihr.org.bh.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Emmanuel Decaux, International Standard Principles Governing the Administration of Justice through Military Tribunals, Report submitted by the Special Rapporteur of the Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Publisher Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2010.
2. S.A. DE SIMTH, F.B.A Judicial Review of Administrative Action, Fourth Edition London, 1980.

التشريعات والأحكام القضائية:

١. دستور مملكة البحرين، وتعديلاته.

٢. المذكرة التفسيرية لمشروع تعديل دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠١٧م.

٣. القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤. المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون القضاء العسكري البحريني، وتعديلاته.

٥. المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وتعديلاته.

٦. المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية.

٧. المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث، وتعديلاته.

٨. المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون محكمة التمييز.

٩. المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

١٠. حكم المحكمة الدستورية البحرينية رقم (ط. ح/١/٢٠١١) لسنة (٩) قضائية، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠٣٦- الخميس ٢٦ يناير٢٠١٢م.

١١. الطعن ١٠٧ لسنة ٢٠٠٦ القاعدة ٣٠. أحكام التمييز البحرينية منشورة في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء البحريني في الموقع الالكتروني: http://www.sjc.bh